العدد الأول

السننة الثالثة والثلاثون

الأحد 16 شعبان عام 1416 هـ الموافق 7 يناير سنة 1996 م

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

الجرك الأكاريمي

إتفاقات دولته، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 600.320.0600.12	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	642,00 د.ج 1284,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

فشرس

مراسيع تنظيبية

4	مرسوم رئاسيً رقم 95 – 448 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس الحكومة
4	مرسوم رئاسيّ رقم 95 – 449 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ أعضاء الحكومة
5	مرسوم رئاسي ً رقم 95 – 450 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تعبين رئيس الحكومة
6	مرسوم رئاسيٌ رقم 95 – 451 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين وزير الدّولة في رئاسة الجمهوريّة
6	مرسوم رئاسيّ رقم 96 — 01 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمّن تعيين اعضاء الحكومة
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 02 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996، يتضمّن التّرخيص لأنضاء الحكومة بتفويض إمضائهم
	Laboration and the state of the
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير ديوان رئاسة الجمهوريّةالله المعموريّةالله المعموريّة
8	
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير ديوان رئاسة الجمهوريّةالله المسلمة ال
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام مدير ديوان رئاسة الجمهورية
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام مدير ديوان رئاسة الجمهورية
9	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئاسة الجمهورية مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الدولة مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 و 16 شعبان عام 1416 الموافق 5 و 7 يناير سنة 1996، تتضمن إنهاء مهام مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فہرس (تابع)

9	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ المندوب للتّخطيط
10	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير ديوان رئيس الحكومة
10	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس ديوان رئيس الحكومةالحكومة
10	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة
10	مرسـوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996، يتضـمَّن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة
10	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996، يتضمّن تعيين رئيس ديوان رئيس الحكومة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

11	رار مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 19 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للضّرائب
11	ترار مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 19 نوفمبر سنة 1995، يتضمنَ تفويض الإمضاء إلى نائب مدير تسبير الدّيون العموميّة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسيً رقم 95 – 448 مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 74 – 5 و 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 95 - 379 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهام ّرئيس الحكومة،

- وبناء على استقالة السيد رئيس الحكومة بتاريخ 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تنهى مهام السنيد مقداد سيفي، رئيس الحكومة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 – 449 مـؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 74 – 6 و7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 380 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهامّ أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 448 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن إنهاء مهامّ رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تنهى مهامّ السّادة أعضاء الحكومة:

– محمّد الصّالح دمبر <i>ي</i>
- مصطفى بن منصور وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة والإصلاح الإداريّ
- محمّد اَدمي
- أحمد بن بيتور
 مراد بن أشنهو وزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة
- عمّار مخلو في
- السّعيد عبادو وزير المجاهدين
- أحسن بشيش المدعو الأمين بشيشي وزير الاتّصال
- عمّار صخر <i>ي</i>
- بوبكر بن بوزيد

16 شعبان عام 1416 هـ الجريدة الرسميّة للجعهوريّة الجزائريّة / العدد الأول 5
- نور الدّين بحبوحوزير الفلاحة
- الشّريف رحماني
- محمد مغلاوي
- يحيى قيدوم وزير الصّحّة والسّكّان
- حسان العسكري
- سليمان الشيخ وزير الثّقافة
- السَّاسي لعموري وزير الشَّؤون الدّينيّة
- محمّد العيشوبي
الشّبيبة والرّياضة
- محند الصاّلح يويو وزير البريد والمواصلات ت م
- محمّد أرزقي إيسلي وزير النّقل الدّات
-ساسي عزيزة وزير التّجارة
- رضا حمياني وزير المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة - محمّد بن سالم وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة
· - ·
- نور الدّين قصد علي وزير منتدب لدى وزير الداخلية مكلف بالجماعات المحلية والإصلاح الإداريّ
وبإساري
والشّؤون المغاربيّة
– عائشة هنيّة سميشي
<u>المحمد المديد علي المحمد</u> والأسرة.
المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.
حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995.
اليمين زروال
^ مرسوم رئاسيً رقم 95 – 450 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995،
سرسوم راسي والم عند المحكومة. يتضمن تعيين رئيس المحكومة.
إنّ رئيس الجمهوريّة،
- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 74 – 5 منه،
يرسم ما يأتي:
المادّة الأولى: يعيّن السّيّد أحمد أويحيى، رئيسا للحكومة،
المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 451 مـؤرُخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تعيين وزير الدولة في رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدِّستور، لا سيِّما المادّة 74 - 6 و7 منه،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يعين السنيد مقداد سيفي، وزيرا للدّولة في رئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيً رقم 96 – 01 مـؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّة 75 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبناء على اقتراح رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يعين السادة والسبيدة:

- أحمد عطّاف
محمّد آدمي وزيرا للعدل
- مصطفى بن منصور وزيرا للدَّاخليَّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
- أحمد بن بيتور وزيراً للماليّة
- مراد بن أشنهو
- عمّار مخلوفي وزيرا للطّاقة والمناجم
- السّعيد عبادو وزيرا للمجاهدين
- سليمان الشّيخ وزيرا للتّربية الوطنيّة
- ميهوبي الميهوب
- بوبكر بن بوزيد وزيرا للتّعليم العالي والبحث العلميّ
- نور الدّين بحبوح وزيرا للفلاحة والصّيد البحريّ
- يحيى قيدوم وزيرا للصحّة والسكّان
- حسان العسكري

للجمهوريّة الجزائريّة / العدد الأوّل 7	16 شعبان عام 1416 هـ الجريدة الرسميّة
وزيرا للبريد والمواصلات	- محند الصاّلح يويْو
وزيرا للشّؤون الدّينيّة	أحمد مراني
وزيرا للسكن	– كمال حكيمي
وزيرا للتّجهيز والتّهيئة العمرانيّة	– اسماعين دين
•	- مولدي عيساوي
وزيرا للمؤسسسات الصنغيرة والمتوسطة	– عبد القادر حميتو
	– عبد الكريم حرشاوي
وزيرا للسياحة والصناعة التُقليديّة	
	- السّعيد بن داكير
وزيرا منتدبا لدى وزير الماليّة، مكلّفا بالميزانيّة	– عليّ براهيتي
وزيرا منتدبا لدى رئيس الحكومة، مكلّفا بالتّخطيط	- عليٌ حمدي
وزيرة منتدبة لدَى رئيس الحكومة، مكلّفة بالتّضامن الوطنيّ والعائلة	- ربيعة مشرنن المولودة كرزابي
وزيرا منتدبا لدى رئيس الحكومة، مكلّفا بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ	– عامر حرکات
كاتبا للدولة لدى وزير الشّؤون الخارجيّة، مكلّفا بالتّعاون والشّؤون المغاربيّة	- لحسن موساوي
كاتبا للدولة لدى وزير الشّؤون الخارجيّة، مكلّفا بالجاليّة الوطنيّة بالخارج	- تيجيني صلاونجي
كاتبا للدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين	– الطّاهر قاسي

المهنيّ، مكلّفا بالتّكوين المهنيّ

- بوقرة سلطاني المدعو أبو جرّة كاتبا للدّولة لدى وزير الفلاحة والصّيد البحريّ، مكلّفا بالصيد البحري

مكلّفا بالبيئة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 02 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996، يتضمن الترخيم العضاء الحكومة بتفويض إمضائهم

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبم<u>قتضى</u> المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، بموجب قرار، توقيع القرارات الفردية والتنظيميّة إلى موظّفي إدارتهم المركزيّة الّذين لهم رتبة مدير على الأقلّ.

المادّة 2: يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشّكل نفسه، إلى موظّفي إدارتهم المركزيّة الّذين لهم رتبة نائب مدير على الأقلّ، توقيع الأوامر الخاصّة بالدّفع والتّحويل وتفويض الاعتمادات ومذكّرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وكذلك توقيع المقررات الدَّاخلة في الاختصاص التّنظيميّ للمديريّات الفرعيّة والمعهودة لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتّخذ في شكل قرار.

المادّة 3: يجب أن يتضمن قرار التّفويض اسم المفوّض إليه وتعداد المواضيع الّتي يشملها التّفويض، والتي لا يمكن أن تتجاوز الاختصاصات الموكلة إليه.

المادّة 4: ينتهي التّفويض تلقائيًا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه.

المادة 5: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسـمـبـر سنة 1995 تنهى مـهـامّ السّيد أحمد أويحيى، بصفته مديرا لديوان رئاسة الجمهوريّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الدُّولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 تنهى مهام السّيد ميهوبي الميهوب، بصفته مستشارا دبلوماسيًا ناطقا رسميًا باسم رئاسة الدولة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 و 16 شعبان عـام 1416 الموافق 5 و7 يناير سنة 1996، تتضمن إنهاء مهامٌ مكلَّفين بمهمَّة برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 تنهى مهام السيد الطَّاهر قاسى، بصفته مكلَّفا بمهمّة برئاسة الجمهوريّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 تنهى مهام السيد عامر حركات، بصفته مكلّفا بمهمّة برئاسة الجمهوريّة، لتكليفه بوظيفة أخرى

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 تنهى مهام السيد كمال حكيمي، بصفته مكلّفا بمهمّة برئاسة الجمهوريّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 تنهى مهام السيد عبد الفتاح قاسم زدور محمد إبراهيم، بصفته مكلّفا بمهمّة برئاسة الجمهوريّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 المواشق 5 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 تنهى مهام السيد لحسن موساوي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لدى الجمهوريّة التّونسيّة في تونس، لتكليفه بوظيفة

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام . 1416 الموا**ض**ق 5 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات الثّنائيّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مبؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 تنهى مهام السيد تيجينى صلاونجى، بصفته مديرا للعلاقات التِّنائيّة بوزارة الشَّوون الخارجيّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 تنهى مهام السيد أحمد مرانى، بصفته مكلّفا بمهمّة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 المواضق 5 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التّجهيز سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 تنهى مهام السيد اسماعين دين، بصفته مفتّشا بوزارة التّجهيز سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمَّن إنهاء مهامّ المندوب للتَّخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 تنهى مهام السيد على حمدى، بصفته مندوبا للتّخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 تنهى مهام السيد يوسف بغول، بصفته مديرا لديوان رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 تنهى مهام السيد أمزيان فرحاح، بصفته رئيسا لديوان رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مـؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدُستور، لا سيّما المادّة 74 - 6 و7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 89 - 44 المؤرِّخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتَّعيين في الوظائف المدنيَّة والعسكريَّة للدُّولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 132 المؤرَّخ في 18 ذي الحجَّة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الذي يحدِّد الأجهزة والهياكل الدّاخليَّة لرئاسة الجمهوريَّة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يعيّن السّيد مصفوظ لعشب، أمينا عامًا للحكومة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996، يتضمرن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 يعين السيد عبد الفتاح قاسم زدور محمد إبراهيم، مديرا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996، يتضمرُن تعيين رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 يعيّن السيّد زرّوق شعبان، رئيسا لديوان رئيس الحكومة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 19 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للضرائب.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1991 (المادّة 65) المنشأ لقانون الرسم على رقم الأعمال، لا سيّما المادّة 50 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء المحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيّد سيد أحمد ذيب، مديرا عامًا للضرّائب بوزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1414 للوافق 15 مايو سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للضرائب،

- وبعد الاطلاع على تعليمة المديرية المركزية للخزينة رقم 20 المؤرّخة في 17 نوفمبر سنة 1993،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السبيد سيد أحمد ذيب، المدير العام للضرائب، في حدود صلاحياته، الإمضاء باسم وزير المالية على تفويضات الاعتمادات القابلة للخصم من الباب رقم 15 – 03 بعنوان "التسديد المباشر للرسم على القيمة المضافة" من ميزانية التكاليف المشتركة.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 19 نوفمبر سنة 1995.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرَّخ في 26 جمادى الثَّانية عام 1416 الموافق 19 نوفمبر سنة 1995، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير تسيير الديون العموميَّة.

إنّ وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرَّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء المحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الماليّة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 8 معفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995 والمتضمّن تعيين السّيد مراد بطّاش، نائب مدير لتسيير الدّيون العموميّة بالمديريّة العامّة للخزينة بوزارة الماليّة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مراد بطاش، نائب مدير تسيير الديون العمومية، في حدود صلاحياته، الإمضاء باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 19 نوفمبر سنة 1995.

أحمد بن بيتور